(فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد او من المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا (وان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين (وعند ابى يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين (ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه

مطلب

﴿ فصل ﴾

تصرف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملها كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما فى يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى (وصح اذن الوصى او القاضى لعبد اليتيم

مطلب الغصب

﴿ كتاب الغصب ﴾

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابى يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفى القيمى كالعددى المتفاوت

والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا (فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل (والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك فى يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه لفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابى يوسف لايتصدق به (وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا له (وان تصرف فى الغصب اوالوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا (ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها اوطعاما فاكله لايتصدق بشئ

مطلب

﴿ فصل ﴾

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها وبرطحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة اولبنة بنى عليها (وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشئ وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله (فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها (وكذا لو قطع يدها وقطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين و بعض نفعه وفى يسير نقصه ولم تفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه (ومن بنى فى ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص

بالقلع

بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (وان صبغ الثوب احمر او اصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن (وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض اواخذه بلا رد شئ لانه نقص (وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

مطلب

فصل

وان عيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكساب دون الاولاد والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة (فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك (وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان اواخذه ورد عوضه (ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابى يوسف (ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان عتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة (وان نقصت الجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت (ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن فى الامة ايضا (ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه (ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا فى الوقت (ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمى وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها (ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمى ولا باتلاف متروك التسمية

عمدا ولو لمن يبيحه (وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شئ فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت (ولو خلل بالقاء ملح ملكها ولا شئ عليه وعندهما يأخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل (فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكهما (وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه مالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ (وان دبغه بماله قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما (وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن (وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا (ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو (ويصح بيع هذه الاشياء (وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى (ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما (ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير (ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه (ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن (وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى (ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

مطلب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعده البيع

وتستقر بالاشهاد ويملك بالاخذ بقضاء او رضاء (وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لايجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى (ومن له جذوع على حايطها او شركة فى خشبته عليه جار وان فى نفس الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام (فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار اوعلى المشترى اوعلى البايع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولاتبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى الظاهر وعليه الفتوى (وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهر بلا عذر بطلت (واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه (فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته (او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه اما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة (ان برهن الشفيع تقضى له بها ولايشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره (وللمشترى حبس الدار لقبضه ولاتبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر بادائه (وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده ولايسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه (والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم المبيع الى الموكل (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

مطلب

﴿فصل﴾ وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى (وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده (وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان واى نكل اعتبر قول صاحبه (وان حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البايع (وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة (واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته (وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما (ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما (ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى بالثمن فقط (وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض (وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جزه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

مطلب ما تجب فيه الشفعة

﴿باب ما تجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها﴾ انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب فى عرض

وفلك

و فلك و بناء و شجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط و ما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ و لا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة
او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضه
مال (وعندهما تجب فى حصة المال و لا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فى ما سلمت شفعته
ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء و ما رد به بلا
قضاء او بالا قالة تجب فيه (و تجب فى العلو وحده و فى السفل
بسببه و فيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون اجازة من المشترى
و لشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب
المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا
قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى
فالشفعة للمشترى فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه (والمسلم
والذمى فى الشفعة سواء (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
و لو فى مبيع السيد كالعكس ﴿ فصل ﴾ وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل و بترك طلب المواثبة
او التقرير و بالصلح عن الشفعة على عوض و عليه رده وكذا
لو باع شفعته بمال (وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف
او قال لعنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها و لا يجب
العوض (وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها و بموت الشفيع
لا بموت المشترى (ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشترى بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له (ولو قيل
للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى

مطلب

او وزني اوعددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة (ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف اوبدنانير قيمته الف فلا (ولوقيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير (ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له (وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب (ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتي قبل وجوبها (وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين (وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه (وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس (وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته اواقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

مطلب القسمة

﴿ كتاب القسمة ﴾

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة (والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه (ولواشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه (والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره (وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما ليقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرأس وعندهما على قدر السهام (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف (ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة (ولا يجبر الناس على قاسم واحد (ولا يترك القسام ليشتركوا

وصح

وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى (ويقسم على الصبى واليه ووصيه فان لم يكن فلابد من امر القاضى (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى (والمذكور مطلق ملكه (وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما (ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب اوصبى قسم ونصب وكيل ووصى ليقبض حصة الغائب والصبى (ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه اوفى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم (وكذا لو حضر وارث واحد (او كانوا مشترين وغاب احدهم (واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم (وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لا بطلب الآخر هو الاصح (ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما (والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته (وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز (وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا (وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة او فى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض (والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

مطلب

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم فان وقع

مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت (ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى (وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت (ولو ادعى غبنا لايعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ (ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشايع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت (وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلا قسمة ما بقى به (ولو ابرأ الغرماء او اداء الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

مطلب

﴿فصل﴾ وتجوز المهايأة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا هذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر (ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة (وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز فى استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا فى استغلال عبد او دابة (وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لا فى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز فى ثمر شجر

او لبن غنم اواولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما
ولوطلب احدهما القسمة بطلت ﴿ كتاب المزارعة ﴾ هى
عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب
الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج
(فتفسد ان شرط لاحدهما قفيزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقى اوان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم مابقى اوان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب
لاحدهما (وان شرط كون الحب بينهما و التبن لرب البذر
او شرط رفع العشر صحت (وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما
وقيل لرب البذر (واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية
عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف
انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا (وما قبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط (واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للآخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت (وان كانت الارض والبقر لاحدهما
والبذر والعمل للآخر بطلت (وكذا لو كان البذر والبقر
لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقى
للآخر (واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ
فلا شئ للعامل (ومن ابى عن المضى بعد العقد اجبر الا

مطلب المزارعة

رب البذر (وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل
عن قدر بذره واجرة الارض (واذا ابى رب البذر عن المضى وقد كرب
العامل الارض فلاشئ له حكما و يسترضى ديانة (وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ اذ لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم يحصد ولاشئ للعامل
ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر
و بغير امر قاض فهو متبرع (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان
اراد المزارع ذلك (قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما
او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع فى حصته (ولو
مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى
رب الارض

﴿كتاب المساقاة﴾

مطلب المساقات

هى دفع الشجر الى من
يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا
المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة
على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق
فى الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان
احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان
تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله (وكذا كل موضع فسدت فيه
وان لم تخرج شئ فلاشئ له (ولا تصح المساقاة فى النخل والكرم
والشجر والرطاب واصول الباذنجان (فان كان فى الشجر ثمر

ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا (وكذا فى المزارعة لو دفع
ارضا فيها بقل (وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ
فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما (ولو شرط على
العامل فسدت اتفاقا (وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما
عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع
او ورثته (فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه
بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا عليه
و يرجعوا عليه كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر (ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر (وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر
والسعف (ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله • ﴿ كتاب الذبايح ﴾ الذبيحة اسم ما يذبح والذبح

مطلب الذبايح

قطع الاوداج (وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو
امرأة او صبيا او مجنونا يعقلانه او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثنى
او مجوسى او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل (وكره
ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح
لا يكره (وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر
(وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت (وان رمى الى صيد و يسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل (وبالحمد لله
او سبحان الله يحل (لا لو عطس وحمد له (والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم (ويكره العكس ويحل (والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه (وقيل لا يجوز فوق العقدة

(والعروق التى تقطع فى الذكوة الحلقوم المرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت (وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام (وعند ابى يوسف لابد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه (ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة اوليطة اوسنا او ظفرا منزوعين لابالقائمين (وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا (ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم نوحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه (ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا تحل ان تم خلقه

مطلب

﴿فصل﴾ ويحرم اكل كل ذى ناب اومخلب من سبع اوطير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات (ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح (وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب (ولايؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

مطلب الاضحية

﴿كتاب الاضحية﴾ وهى واجبة وعن ابى يوسف سنة (وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى شاة او بدنة اوسبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب

احدهم

احدهم من سبع فلواراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافرا
او نصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك
اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لاجزافا الا اذا خلط به
من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب (واول وقتها
بعد فجر النحر ولاتذبح فى المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل
غروب اليوم الثالث واعتبر اخيره للفقر وضده والولادة والموت
(واولها افضلها (وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها
فقير للتضحية (والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما
يجزى فيها الجذع من الضأن (والثنى فصاعدا من الجميع
وتجوز الجماء والخصى والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التى لاتنقى والعرجاء التى لاتمشى الى المنسك
والمقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن
او الذنب او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب
اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب
الثلث لايجوز (ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
(وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته
ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لاينقص الصدقة عن
الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن
والا يأمر غيره ويحضرها (ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب اوخف اوفرو او يشترى به ماينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم
اوالجلد به يتصدق به (ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز

(ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها (وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

مطلب الكراهية

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

﴿ فصل فى الاكل ﴾

منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك (ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما و يسهل عليه الصوم (ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات (ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة (ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه (وسنة الاكل البسملة فى اوله والحمدلة فى آخره وغسل اليدين قبله و بعده و يبدأ بالشباب قبله و بالشيوخ بعده (ولا يحل شرب لبن الاتان ولابول ابل اولا استعمال اناء ذهب اوفضة لرجل اوامرأة (وحل استعمال اناء عقيق و بللور وزجاج ورصاص

مطلب فى الكسب

﴿ فصل فى الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة (ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا و يصل به قريبا (و مباح وهو الزيادة للتجمل (وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولاتقتير (ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه

او يدل عليه من يطعمه (ويكره اعطاء السؤال المسجد وقيل
ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى مصل لايكره
(ولايجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل
(ولايكره اجارة بيت للسواد ليتخذ بيت نار اوكنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره فى المصر اجماعا (وكذا
فى سواد غالبه اهل الاسلام (ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره (ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته (وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين (ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولو انثى اوعبدا اوفاسقا
اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابى فيحل اومن مجوسى
فيحرم وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن (وشرط
العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا (ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه (ولواراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة
كذبه كان احوط ﴿فصل فى اللبس﴾ الكسوة منها فرض

مطلب فى اللبس

وهو ما تستر العورة وتدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى (ومباح وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر (والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال
الاقدر اربع اصابع كالعلم (ولابأس بتوسده اوافتراشه خلافا لهما
(ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لايلبس الا
فى الحرب (ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما (ويجوز للنساء

التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة (ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما (ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى (ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن محمد روايتان (ويكره الباس الصبى ذهبا او حريرا (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

مطلب

﴿ فصل فى النظر ونحوه ﴾

ويحرم النظر الى العورة لا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة (وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلوة (وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة (وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى تحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى (والمجبوب والخصى كالفحل (ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره (ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل

(و يعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها (ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

مطلب فى الاستبراء

فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و بشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولوكانت بكرا او مشرية من امرأة اومن مال طفل اوممن يحرم عليه وطؤها و يستحب الاستبراء للبايع ولايجب عليه (ولا تكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة (وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت وتجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة (ولاتكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل (والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع اوالمشترى بعد البيع قبل القبل ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض (ومن ملك اختين لايجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه (فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك اونكاح اوعتق

مطلب البيع

فصل فى البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لومخلوطة فى الصحيح (وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع (ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلنى صاحبها به او اشتريتها منه او وهبها لى او تصدق بها على ووقع فى قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها (ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام (ويكره الاحتكار

فى اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا اوفضة اوثوبا (واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره يبيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه (ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار (ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لايكره (ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة (ويجوز شراء مالابد للطفل منه وبيع لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم وتوجره امه فقط

مطلب المتفرقات

﴿ فصل فى المتفرقات ﴾

يجوز بالمسابقة بالسهام والخيل والحمر والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لايعطيهما وفى ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر (وعلى هذا لو اختلف اثنان فى مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا (ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجب وان لم يجب اثم (ولا يرفع منها شيئا ولا يعطى سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لايجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى (ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم (والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به

فيه

فيه الاعتبار والانكار فحسن (ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه
والترجيع بقرأة القرأن والاستماع اليه وقيل لابأس به (وعن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قرأة القرأن
والجنازة والزحف والتذكير فاظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا
(وكره الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ (ومنه ما
لا اجر فيه ولاوزر نحو قم واقعد وقيل لايكتب عليه (ومنه ما
يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة (والكذب حرام الا
فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع
الظالم عن الظلم (ويكره التعريض به الا لحاجة ولاغيبة لظالم
ولااثم فى السعى به (ولاغيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية لبس
بغيبة (ويحرم اللعب بالنرد اوالشطرنج والاربعة عشر وكل لهو
(ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمى وقوله
فى الدعا اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابى يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهى حرام (ويكره
تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولابأس بتحليته (ولابأس
بدخول الذمى المسجد الحرام ولابعيادته (ويجوز اخصاء البهايم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر
ونحوها (ولابأس برزق القاضى كفاية بلاشرط (ولابأس
بسفر الامة وام الولد بلامحرم والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا
(ويكره جعل الراية فى عنق العبد لاتقييده (ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه (والسنة
تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
(ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
(ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف
افضل (ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة

مطلب احياء الموات

وكذا ارخاء الستر على البيت (واذاادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس (والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينتفع فى الآخرة اولى

﴿كتاب احياء الموات﴾

هى ارض لاينتفع بهـا عادية او مملوكة فى الاسلام لبس لهـا مالك معـين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا و يشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لوصيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد لاينتفع بها اهل العامر ولوقريبة منه (من احياها باذن الامام ولوذميا ملكها و بلااذنه لا خلافا لهما (ولايجوز احياء ما قرب من العـامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصـائدهم ولاماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز (ومن حجر ارضـا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره (ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمهـا ان باذن الامام وكذا ان بغيراذنه عندهما (وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح (وكذا حريم النـاضح وعندهما للنـاضح ستون (وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب (و يمنع غيره من الحفر فى حريمه لافيما وراءه (فان حفر احد فيه ضمن النقصـان و يـكبس (وان حفر فيما وراءه فلاضمان وله الحريم من ماسوى حريم الاول (وللقنـاة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لاحريم لهـا مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجمـاعا (ولاحريم لنهر فى ارض الغير الابحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عنـد محمد وهو الارفق فالمسنـاة بين النهر والارض ولبست فى يد احد لصـاحب الارض فلا يغرس فيهـا صاحب النهر ولايلقى عليه طينه ولايمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش

وعندهما

مطلب فى الشرب

(وعندهما هى لرب النهر فله ذلك (قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين (ومن غرس
شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه ﴿ فصل فى الشرب ﴾ هو النصيب
من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات
و دجلة غير مملوكة و لكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
(وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة
ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء
لا سقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء
وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما
احرز من الماء بجب اوكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه
و له بيعه (ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من
يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح
و فى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

مطلب

﴿ فصل ﴾ وكرى الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة (وكرى ما ملك على اربابه
لا على اهل الشفة ويجبر من ابى (ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه (وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من
اوله الى آخره بحصص الشرب (وتصح دعوى الشرب بلا ارض
(ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن
جاريا فادى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له

او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح
والميزاب والممشى فى دار الغير (وان اختصم جماعة فى شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا
رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق
منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضره بالباقين ولا ان ينقض بعض كواه
ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب
فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم (والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يرهن ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا
يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب
غيره ﴿ كتاب الاشربة ﴾ تحرم الخمر وهى التى من ماء

مطلب الاشربة

العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء
وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد (والسكر
وهو التى من ماء الرطب اذا غلى واشتد (ونقيع الزبيب اذا غلى
واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما فى الخمر والكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون
هذه (ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
(ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما (وفى الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا (ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد

ما لم يسكر (ويحـل نبيذ التمر و الزبيب اذا طبخ ادنى طبخـة وان اشتد ما لم يسكر (وكذا نبيذ العسل و التين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا (وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثا وان اشتده وفى الحد بالسكر منهـا روايتان والصحيح وجوبه (ووقوع طلاق من سكر منهـا تا بع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى (والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهى فحرام اجماعا وخل الخمر حلال (ولو خللت بعلاج (ولا بأس بالانتباذ فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير (ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلاسكر (ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بهـا جرح ولادبردابة ولا تسقى آدميا ولوصبيا للتداوى ولاتسقى الدواب (وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلابأس به كما فى الكلب مع الميتة ولابأس بالقاء الدردى فى الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

مطلب الصيد

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالايؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامى مسلمـا او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال اوالرمى وكون الصيد ممتنعـا وان لا يقعـد عن طلبه بعد التوارى عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان للصيد يجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأى اوبالرجوع الى اهل الخبرة (وعندهمـا وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى النـاب بترك الاكل ثلثـا (وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البـازى اكل الباقى لا ان اكل منه الكلب اوالفهد فان اكل او ترك

الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم (وكذا ماصاد قبله و بقي في ملكه خلافا لهما (فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل (وان اكل تلك البضعة بعد صيده (وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه (بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد (وان خنقه ولم يجرحه لايؤكل (وكذا ان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسي اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا (وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل و بالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر (وان ارسله و لم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال (وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله (وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت (وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك (ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم (وان وقع السهم به فتحامل اوغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم (وان رماه فوقع في ماء او على سطح اوجبل اوشجر اوحائط او آجرة ثم تردى فمات حرم (وكذا لو وقع على رمح منصوب اوقصبة قائمة اوحرف آجرة فجرح بها (وان وقع على الارض ابتداء حل (وكذا لو وقع على صخرة اوآجرة فاستقر و لم ينجرح (وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل (و يحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه

وان

وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا (ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره اومقبضه فقتله لا يؤكل (وشرط في الجرح الادماء وقيل لايشترط وقيل ان كبيرا لايشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه اوقرنه فان ادماه حل والا فلا (وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبينه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا (وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل (وكذا لوقطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم (وكذا لوغير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا (وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل (وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى (وعند ابي يوسف ان كان لايعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق مايعيش المذبوح حل والا فلا (ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني (ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل (وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر (ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول (ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمى (ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

مطلب الرهن

﴿كتاب الرهن﴾

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض

محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض (وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه (وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن (وكذا لوطالبه بالدين فى غير بلدالعقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن (وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى (وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته (وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رده جزءه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة (واجرة الراعى واجرة ظئر ولده الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه

احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

مطلب مايجوز ارتهانه

﴿ باب مايجوز ارتهانه والرهن به ومالا يجوز ﴾ لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمن والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز (ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية ولا بالعبد الجانى اوالمديون (ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم اوذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لوارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ماوعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببد له اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل (ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل اوالقيمة كالمغصوب والمهر (وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين (ولورهن الاب لدينه عبد طفله جاز (وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ماسقط به من دينهما (ولو رهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغيرله اومن عبدله تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصى (وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح (وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك

مالم يقض الدين (ولورهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولاعبرة للجودة (وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك (ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لايجبر (وللبايع فسخ البيع الا اذا دفع الثمن حالا اوقيمة الرهن رهنا (ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة (ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع (ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا في حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر (ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما (ولو ادعى كل من الاثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

مطلب الرهن

﴿ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت فى عقد الرهن لاينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل (ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده

عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولايبع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضاء الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
(وكذا يجبر لوشرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض اوالعدل
ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان اوالمرتهن ثمنه وهو له
ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه (وان كان
الراهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن
يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
(وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن ﴿ باب التصرف

مطلب التصرف

فى الرهن وجنايته والجناية عليه ﴾ بيع الراهن الرهن موقوف
على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى
صبر الى ان يفك الرهن (اورفع الامر الى القاضى ليفسخه وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذ قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لومؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن
الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلارجوع
واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه (ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج

من ضمانه و برجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء (ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء (ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا (وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه و بين مرتهنه او المرتهن و يرجع المرتهن بما ضمنه و بدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة (ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل (ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن (ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير (ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير (وجناية الراهن على الرهن مضمونه (وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن (ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي (وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين (وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين (وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن

ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين (ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيا وامره بذلك

مطلب

﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها (وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل (فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به (وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف (وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول برده الاول (ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة (وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

مطلب الجنايات

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب اوليطة او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه (واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى ما دون النفس عمدا (واما خطاء وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو

آدمی معصوم او فی الفعل بان یرمی غرضا فیصیب آدمیا (واما ما اجری مجری الخطأ كنائم انقلب علی آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية علی العاقلة (واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا فی غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية علی العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

﴿ باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ﴾

مطلب ما يوجب القصاص

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم علی التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمی ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثی والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب الدية فی مال القاتل فی ثلث سنين ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا علی ابيه سقط ولا قصاص علی شريك الاب او المولی او المخطی او الصبی والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتی يحضر الراهن والمرتهن (وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده (وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابی المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح الا ان يعفو والصبی كالمعتوه والقاضی كالاب هو الصحيح (وكذا الوصی الا انه لا يقتص فی النفس (ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا (ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص (وكذا الخلاف فی كل مثقل وفی التغريق

والخنق

والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا (ولاقصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه (واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص (ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته (ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولاشئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا اونهارا فى مصر اوغيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل (ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع (ولوشهر مجنون او صبى على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله (ولوقتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

مطلب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع (وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها (وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولاقصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع و يبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحر وعبد اوطرفى عبدين (ولافى قطع يد من نصف الساعد ولافى جائفة برأت ولا فى اللسان ولا فى الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمى سواء (وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر اواكبر لاتستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرنى

مطلب المشجوج

﴿ فصل ﴾ ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة (ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالمفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يد ان يد وان امر اسكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها (فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به (ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

مطلب

﴿ فصل ﴾ ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللها برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما الا ان كانا خطائين بل تكتفى دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط (ولو ضرب به مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل (ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله (وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه (والشج كالقطع (وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء (وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج

منه (وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى (ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه (ومن قتل له ولى عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد (ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

مطلب الشهادة

﴿ باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله ﴾

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال (فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطاء والدين لا تلزم (ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب (ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه (وان اختلفا شاهدا القتل فى زمانه او مكانه اوآلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت (وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية (ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما (ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا (والعبرة بحالة الرمى لا الوصول فى تبدل حال المرمى عند الامام (فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما (ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيئا اتفاقا (وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى (وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا (وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن

(ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفى العكس يحرم

مطلب الديات

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين (وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات فى بطونها اولادها ولا تغليظ فى غير الابل وهى فى شبه العمد (والمخففة وهى فى الخطاء ومابعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون (ولا دية من غير هذه الاموال (وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان (وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة (فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها (وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة فى النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمى مثل ما للمسلم

مطلب

﴿ فصل ﴾

فى النفس الدية وكذا فى المارن وفى اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفى الصلب ان منع الجماع وفى الافضاء اذا منع استمساك البول وفى الذكر وفى حشفته وفى العقل وفى السمع وفى البصر وفى الشم وفى الذوق وفى اللحية ان لم تنبت وفى شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفى العينين وفى الاذنين وفى الشفتين وفى ثدى المرأة وفى اليدين وفى الرجلين وفى اشفار العينين وفى كل واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد او رجل عشرها وفى كل مفصل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه مفاصل ثلثة وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

مطلب

﴿ فصل ﴾

لا قود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا

وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم (وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها (وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه (وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها (وكذا فى الجائفة (فان نفذت فيهما جائفتان تجب ثلثاها (وكل من الخارصة وهى التى تشق الجلد (والدامعة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع (والدامية وهى التى تسيل الدم (والباضعة وهى التى تبضع الجلد (والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم (والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل (وعن محمد فيهما القصاص كالموضحة (والشجاج يختص بالوجه والرأس (والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى (وفى اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل (وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف (ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه (وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا (وفى اصبع الزائدة حكومة عدل (وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء (وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه (وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية (وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل (وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما

القصاص فى الموضحة والدية فى العينين ولا قصاص فى اصبع
قطعت فشلت اخرى (وعندهما يقتص فى المقطوعة وتجب
الدية فى الاخرى (ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقى فلا
قصاص بل الدية فى ما قطع وحكومة فى ما شل (ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها (وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر (ولو اسودت كلها بضربة وهى قائمة فالدية
فى الخطاء على العاقلة وفى العمد فى ماله (ولو قلعت سن رجل
فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما (وفى سن الصبى
يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا (وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قلعها ثم نبتت فعليه دية
سن المقتص منه (ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا
وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء
المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان
قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
(ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش (وعند ابى يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل
وعند محمد اجرة الطبيب (وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره
وان بقى فحكومة عدل بالاجماع (ولا يقتص لجرح او طرف
او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل
الاب ابنه فالدية فيه فى مال القاتل وعمد الصبى والمجنون خطاء
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

مطلب

﴿فصل﴾ ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى
عاقلته غرة خمسماة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا
وماتت الام فغرة ودية (وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته

وان ميتا فديتها فقط وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب (وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان (فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق (وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

مطلب مايحدث فى الطريق

﴿ باب مايحدث فى الطريق ﴾ من احدث فى طريق العامة كنيفا او ميزابا اوجرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه (وفى الطريق الخاص لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما (وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطريق الخارج ضمن كمن حفر بئرا اووضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان اتلف به بهيمة فضمانها فى ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان (ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان (وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع (وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ماتلف به على الثانى (ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه (وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها وبرئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البائع (ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ماحركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ما تلف

بسقوطه منه (وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة
الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما (ولو ادخل
هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا (وكذا لو تلف شئ
بسقوط رداء هو لابسه (ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعليم او بقرأة القرأن او نام فيه فى اثناء الصلوة و بين ان
يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه و غيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف (وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله (ولو استأجر رب
الدار عملة لاخراج اجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان
عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه و يضمن من صب الماء
فى الطريق العام ماعطب به (وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة
غير نافذة وهو من اهلها اوقعد فيها او وضع متاعه لا يضمن
(وكذا ان رش مالايزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه و وضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق و عدمه
(وان ارش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
(كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد
فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على
الاجير (ولو كنس الطريق لايضمن ماتلف بموضع كنسه
(ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ماتلف بها ولاضمان فيما تلف
بشئ فعل فى الملك وفى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذه (وان استأجر من
حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير
فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر

فالضمان

فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى ﴿ فصل ﴾ ان مال حائط فى طريق العام فطولب ربه بهدمه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال (وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر و المكاتب (ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى اولمشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه (وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه ﴿ باب جناية البهيمة ﴾ وعليها يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اوخبطت اوصدمت لا ما نفحت برجلها اوذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سايرة اوموقفة لاجله (فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة اونواة او اثارة غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن (ويضمن القائد ما يضمنه الراكب (وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب (وان اجتمع الراكب والقائد اوالراكب والسائق فالضمان عليهما (وقيل على الراكب

مطلب

مطلب جناية البهيمة

وحده (وان اصطدم فارسان اوماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر (وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الاخر (وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن (وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال فى ماله (وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما (فان ربط بعيرا على قطار بعير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط (ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن مااصاب فى فوره وفى الطير لا يضمن وان ساقه (وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق اوانفلتت بنفسها ليلا اونهارا فاصابت مالا اونفسا (ومن ضرب دابة عليها راكب اونخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا اونفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا فى ملكه فعليهما (وان انفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس (وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح (كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد اوسائق وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك

آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى
ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفى عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

مطلب جناية الرقيق

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لاتوجب الا
دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له (فلو جنى
عبد خطاء فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه
بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان
بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك (وان جنى
جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش (وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا
فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
رد على سيده فيقاد او يعفى (وكذا لو كان القاطع حرا
فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو
صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد (وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها (ولو ولدت
مأذونة مديونة يباع معها فى دينها ولو جنت لا يدفع فى جنايتها
(ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر
خطاء فلا شئ له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق (وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها (وكذا كل ما نال منها
الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها (ولو امر عبد محجورا وصبى صبيا بقتل رجل فقتله فالدية

على عاقلة القاتل و رجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر (ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته و من الفداء وان كان عمدا والمأمور كبير اقتص (وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين اوفدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا واحد ولى العمد فدى بدية لولى الخطأ و بنصفها لاحد ولى العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة (وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع المعافى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

مطلب

﴿ فصل ﴾ دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم (وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر (وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا (وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق (ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا (وان قتل كلا واحد فقيمة لعبدين و من فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته اوامسكه ولاشئ له (وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

مطلب

﴿ فصل ﴾ وان جنى مدبر اوام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولى الثانية ولى الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولى الاولى

وان

وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولى الاولى بكل حال (وان عتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لايلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لايلزمه شئ فى الحال ولابعد عتقه

مطلب غصب العبد

﴿ باب غصب العبد والصبى والمدبر والجناية فى ذلك ﴾ ولوقطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع فى يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب (ولو غصب محجور مثله فمات فى يده ضمن (ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى فى الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه (وعند محمد لايدفعه ولايرجع ثانيا وفى الصورة الثانية يدفعه ولايرجع ثانيا بالاجماع والقن فى الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفى المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما فى المدبر اختلافا واتفاقا (ولوغصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده فى كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولى الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد (ومن غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته (ولو قتل صبى عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابى يوسف (ولواودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لافى الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما (والمراد بالصبى العاقل وفى غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالااتلفه بلاايداع ونحوه

مطلب القسامة

﴿ باب القسامة ﴾ اذا وجد ميت فى محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم

ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولى بالله ماقتلناه
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الولى وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين
كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف (ومن قال
منهم قتله فلان استثناه فى يمنه وان ادعى الولى القتل على غيرهم
سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن اونصفه
مع الرأس كوجود كله (ولا قسامة على صبى ومجنون وامرأة وعبد
(ولا قسامة ولا دية فى ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه
اودبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه
مشقوقا بالطول (وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية
على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم
(وان وجد على دابة بين القريتين فعلى اقربهما وان وجد
فى دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه (وان وجد
فى دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت
العاقلة حضورا يدخلون فى القسامة ايضا خلافا لابى يوسف
والا كررت عليه (والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابى يوسف على الجميع وهى اهل الخطة ولو بقى منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل
الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع
وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار ذى اليد وعندهما على من
يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له (وان وجد
فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس
(وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
(وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى

اقربهما

اقر بهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على
السكان و فى غير المملوك كالشوارع على بيت المال (وكذا
ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند
ابى يوسف على اهل السجن (وان فى برية لبس بقر بها قرية
يسمع منها الصوت فهو هدر (وكذا لوفى وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الاان يدعى وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة (ولو وجد
فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خبأ اوفسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولادية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لاعليهم خلافا لابى يوسف (ومن جرح فى قبيلة ثم نقل
الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات والقسامة على القبيلة عند
الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل
ومات فى اهله فلاضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس
قول الامام يضمن (واوان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ولووجد
القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند
ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا (قال المتأخرون والمرأة
تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة (ولووجد فى ارض
رجل فى جنب قرية لبس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض

مطلب المعاقل

﴿كتاب المعاقل﴾

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة
من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ
من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا فى اقل
اواكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم

فى ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح (وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم (وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالات مولاه وعاقلته (وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ماعقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا يعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا مالزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا يدخل النساء والصبيان فى العقل (ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس و يعقل الكافر عن الكافر (وان اختلفا ملة وان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

مطلب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة (وتصح بالثلث للاجنبى ولم ان يجيزوا (وتصح من المسلم للذمى وبالعكس (وتصح للحمل وبه ان كان بينهما و بين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له (وان اوصى بامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد فى الوصية من القبول و يعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بارد والقبول فى حياته و به تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته (ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء

والوصية

(والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبريه الغرماء (وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا وفعلا يقطع
حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
اورجع بعد ذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتخصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف
ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام
(ولوقال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثانى ميتا (وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها (وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اوالرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك (وهبة المقعد والمفلوج والاشل
والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

مطلب الوصية

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾ ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله
ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه
وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه
او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول
ويخمس خمسين وثلثة اخماس فى الثانى ويربع فى الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة (وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة
فالربع (وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء
(وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث

وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث (وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى وان بثلث عبيده فكذلك (وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد (وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم (وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى (وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان (وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه (وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه (وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث (فان اوصى مع ذلك بوصاياه عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فى ما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا (وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولا شئ للوارث (وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهى متفاوتة فضاع

ثوب ولم يدر ايهما هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثا جيدهما ولذى الردى ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما (وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية (وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار (وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا مازاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه (وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

مطلب العتق فى المرض

﴿ باب العتق فى المرض ﴾ العبرة بحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة (ومرض صح منه كالصحة فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث (فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت (وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع (وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية (وعندهما يعتق بما بقى (ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا (وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا (ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه

لقوم مسمين جاز من الثلث (وكذا فى غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له فى دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى (وان اوصى ببعضه رد الباقى الى ورثته وتصح الوصية له مادام فى دارنا من مسلم اوذمى (وصاحب الهوى ان لم يكن بهواء فهو كالمسلم فى الوصية والا فكالمرتد (ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى فى دار الحرب والله اعلم

﴿ باب الوصى ﴾ ومن اوصى الى رجل فقبل فى وجهه ورد فى غيبته لا يرتد وان رد فى وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه (وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده (وان اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجه القاضى ونصب غيره الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما (وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره (وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى الورثة او بعضهم منه مالم يظهر منه خيانة (وان اوصى الى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا (وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد (وان اوصى الى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى فى التركتين (وكذا ان اوصى اليه فى احدهما خلافا لهما (وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم فى يد الوصى لا مقاسمته

مطلب الوصى

معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقى لو هلك حظه
فى يد الوصى (وصحت للقاضى لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفى الوصية بحج لو قاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج
ثلث ما بقى (وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع فى يده وعند
ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذه والا فلا (وعند محمد
لا يؤخذ شئ (ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز
(وان اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع فى يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به فى التركة (ولو قسم
الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشئ رجع فى مال الصغير والصغير
على بقية الورثة بحصته (ولا يصح بيع الوصى ولا شراؤه الا
بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله
دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر (ولا يجوز له ولا للاب الاقراض (ويجوز للاب
الاقتراض لا للوصى ولا يتجر فى مال الصغير (ويجوز بيعه على
الكبير الغائب غير العقار ووصى الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب ﴿فصل﴾ شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد (وكذا
لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير (وكذا
للكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره وعندهما تصح للكبير
فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف (ولو شهد
كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح (ولو شهد احد الفريقين
للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت (وان شهد

مطلب

مطلب الخنثى

الآخر له بوصية ثلث لا تصح ﴿ كتاب الخنثى ﴾ هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
(فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات لحية
او قدرة على الجماع او احتلام كالرجال فرجل (وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه
وتمكين من الوطئ فامرأة (وان لم يظهر شئ او تعارضت
فمشكل (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا
ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط (فيصلى بقناع ويقف بين
صفى الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لا صفه من
جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو (ولا يلبس
حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل
ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم (ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه
من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تبتاع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل يتيمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة (وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام (فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم (وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد
(ولو قال سيده كل عبد لى حر وكل امة لى حرة لا يعتق ما لم يستبن
(ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مطلب مسائل شتى

﴿ مسائل شتى ﴾ كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له

كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره (ومعتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا (والكتابة من الغائب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الشجر وينوى فيه (واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولاعبرة به (واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى
واكل منها والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
(واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه
مرقة جاز والحرق كالغسل (ولو جعل السلطان الخراج
لرب الارض جاز بخلاف العشر (ولو دفع الاراضى المملوكة الى
قوم ليعطوا الخراج جاز (ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن
اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح (وكذا فى قضاء
الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا (ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا (وقتل بعض الحاج
عذر فى ترك الحج (ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم (ولو قال
لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم
ينعقد (ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى
فقال داشتم لا ينعقد (ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة (ولو سكن فى بيت الغصب
فامتنعت منه فلا (ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس لها ذلك (ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير
او كرده كير او داره باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا (ولو قال
داده است او كرده است يقع وان لم ينو (ولو قال داده انكار لا يقع

وان نوى (ولوقال وى مرا نشايد تاقيامت اوهمه عمر لا يقع الا بالنية (ولوقال لها حيلهٔ زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث (ولو قال حيله خو يشتن كن فلا (ولو قالت له كا بين ترا بخشيدم مراجنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا (ولوقال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق (ولو دعى الى فعل فقال برمن سوكندا ست كه اين كا رنكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى (و ان قال برمن سوكنداست بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق (ولو قال مرا سوكند خانه است كه اين كارنكنم (ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بهابازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع (العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى (ولا يصح قضاء القاضى فى عقار لبس فى ولايته (واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدالى غيرذلك او وقفت فى تلبيس الشهود او ابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر (والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سئله عنه فاقربه وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا (ولو بيع عقار و بعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده (ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال بل فى صحتها فالقول له (ولو اقر بحق ثم قالت كنت كاذبة فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فى ما اقر ولست عبطل فيما تدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى (والاقرار ليس سببا للملك (ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا (ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها (ولوقال

لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك (ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة (وقبض بدل الصلح قبل التفريق شرط ان كان دينا بدين والا فلا (ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة اوكانت غير عادلة لا يجوز (ومن قال لا بينة لى ثم برهن صح (وكذا لو قال لاشهادة لى فى هذه القضية ثم شهد (وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ (ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب (وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال (ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة فى داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه (ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له (ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا فقطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع (ولو وضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمارا وحشيا وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله (و يكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح (وللقاضى ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة (ولو كانت

حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه (وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان (ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين (ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان (ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل والحافظ ان يختم فى اربعين يوما

مطلب الفرائض

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقى بين الورثة (ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء (ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال (ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة اوحكما (والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة (من النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة (فذو الفرض من له سهم مقدر (والسهام المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس (فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن (وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما (وللزوجة وان تعددت عند عدمهما (والثمن لها كذلك عند وجود احدهما (والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف (والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات (ولها ثلث ما يبقى

بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين او زوجة وابوين
ولوكان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابى يوسف
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
(والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى (وللام عند وجود الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل
فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد (وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد
ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل

والعصبة
بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته
الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (واقربهم جزء الميت
وهو الابن وابنه وان سفل (ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا (ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او الاب (ثم بنوهم
وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم
وان سفلوا (ثم جزء جد ابيه كذلك (والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل
حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به
كالعمة وبنت الاخ (والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب
مع البنات وبنات الابن (وذو الابوين من العصبات مقدم على
ذى الاب (حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة (وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور (فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله
لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن

مطلب

ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا (ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان (والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوى الفروض (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

مطلب

﴿فصل﴾ حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يتدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها (ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد (وتحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا، عندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذى الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام (واذا استكمل ابنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه من لبست بذات سهم ويسقط من دونه (واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب (والجدات كلهن يسقطن بالام والابوات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب (والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام (واذ اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف (والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب

يحجب

مطلب

يحجب كما مر فى الجدة (وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب و يحجبون الام من الثلث الى السدس ﴿ فصل ﴾ واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت (واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية (وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا (واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا (واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة و بنتان وابوان (والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام لفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم (فمن اثنين لوكان فى المسئلة سدسان (ومن ثلثة لو سدس وثلث (ومن اربعة لو سدس ونصف (ومن خمس لو ثلث ونصف اوسدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم (فان استقام كزوج وثلث بنات والافان وافق ضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات (وان كان مع الثانى من لايرد عليه قسم الباقى على مسئلة من يرد عليه (فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم فى مخرج فرض من لايرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لايرد عليه فى مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لايرد عليه وتصح بالاصول الآتية ﴿ فصل ﴾

مطلب ذوالرحم

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولاذى سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذى السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال و يرجحون

بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة (وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
ثم يعتبر الترجيح فى كل فريق كما لوانفردوا عند الاستواء فى القرب
والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت الاصول (وكذا ان اختلفت عند ابى يوسف وعند محمد
تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على
حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان
ولادفع حصة كل اصل الى فروعه وبقول محمد يفتى (ويقدم
جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن
(ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات (ثم جزء
ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة (ثم جزء
جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام
ثم اولاد هؤلاء (ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب اوالام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام ﴿فصل﴾ والغرقى والهدمى اذا لم يعلم
ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقى عصوبة (ولا يرث المجوسى بالانكحة
الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لوانفردا فى شخصين ورثا بهما
يرث بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار وعند ابى يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا
﴿فصل﴾ المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية (فان استقام نصيب الميت الثانى على

مطلب

مطلب

مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول (فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى اوفى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فاخرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع اوخامس وهلم جرا

مطلب حساب الفرائض

حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة (وان اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة اوالربع فمن اثنى عشر اوالثمن فمن اربعة وعشرين (واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين (وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة (وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام (وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما (وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا ففى جميعه والمبلغ فى الرابع كذلك (ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع (ثم الحاصل

فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك ﴿ فصل ﴾ وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيغنيه اوتقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار (فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف (وان ثلثة فبالثلث وار بعة فبالربع هكذا الى العشرة (وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا (وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فى ماضربته فى اصل المسئلة فماخرج فهو نصيبه (وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم (وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح (فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة (ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فماخرج فهو نصيب ذلك الوارث (وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة (ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فماخرج فهونصيبه (وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق (وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور (ومن صالح من الورثة اوالغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح اوالديون واقسم الباقى على سهام من بقى اوديونهم * قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب

مطلب

الاربعة والتمس من الناظرفيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين (ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما لبس فى الكتب الاربعة والله حسبى ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم (والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب
العالمين

قد تم بعون ذى الكرم والفضل الاوفر * طبع كتاب ملتقى الابحر * تأليف الفاضل الكامل ابراهيم الحلبى * بدار الطباعة العامرة البهية * فى دار السلطنة القسطنطينية المحمية * صينت عن كل آفه وبلية * وكان ختامه تحت نظارة الفقير
الى آلاء ربه الحميد * محمد سعيد *
فى آخر ربيع الآخر لسنة
اربع وستين
ومائتين والف